الكوافر قد نزلت في مهاجر أهل مكة مؤمنا وإنما نزلت في الهدنة .

وقال ا D ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم .

قال الشافعي وقد قيل في هذه الآية إنها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل الأوثان فحرم نكاح نسائهم كما حرم أن ينكح رجالهم المؤمنات .

فإن كان هذا هكذا فهذه الاية ثابة ليس فيها منسوخ .

وقد قيل هذه الآية في جميع المشركين ثم نزلت الرخصة بعدها